

التاريخ: 2010/03/25

Le : 25/03/2010

Cour de cassation
Assemblée plénière
Audience publique du 7 février 1986
N° de pourvoi: 83-14631
Publié au bulletin

محكمة النقض

الهيئة العامة

الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 7 فبراير/شباط 1986

رقم الطعن: 83 - 14631

منشور في النشرة

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

أصدرت محكمة النقض في الهيئة العامة، القرار التالي:

في ما يخص وجه الطعن الوحيد:

حيث أن شركة مواد الخزف في أنجو Anjou المسماة P.C.A. ، وهي مورد لقرميد استُخدم في تركيب الجدران الفاصلة في مجموع العقار الذي بُني من قبل شركة S.C.I. أنبيير نورماندي Asnières Normandie ، تعارض القرار المطعون فيه في الحكم عليها أنها مسؤولة جزئياً عن التشققات التي ظهرت في الجدران الفاصلة وإلزامها بالدفع إلى نقابة الملاكين جزء من تكلفة الإصلاحات ؛

ولكن حيث أن صاحب المشروع كما المشتري الثانوي، يتمتع بكافة الحقوق والواجبات المرتبطة بالشيء الذي هو ملك لصاحبه؛ وأن له أن يرفع إذا في هذا الصدد، ضد الصانع دعوى عقدية مباشرة مؤسسة على عدم تطابق الشيء المسلم؛ وأنه لما أثارت محكمة الاستئناف قيام الشركة P.C.A. بتسليم قرميد غير مطابق للعقد، بسبب سوء صنع هذه المواد، معتبرة أن هناك إخلال عقدي بإمكان شركة S.C.I. أنبيير نورماندي، صاحبة المشروع أن تطالبها بإصلاحه ضمن أجل القانون العام، فقد بررت لهذا السبب وحده قرارها قانونياً، وبذا فإن وجه الطعن لا يبرر إلغاء القرار ؛

لهذه الأسباب ولأجلها:

ترفض الطعن.

النشر: نشرة 1986 A.P. رقم 2 ص 2 .

القرار المطعون فيه محكمة الاستئناف في باريس، الغرفة 19 ب، بتاريخ 5 مايو/أيار 1983

السوابق القضائية: قرارات مجمعة: محكمة النقض، الهيئة العامة، 07-02-1986، (رقم 189. 15-84 الشركة التجارية لمواد البناء الخاصة بالحماية والعزل، ضد اتحاد تأمينات باريس (UAP)، شركة سامي Samy وأخريات. للمقارنة: (1). محكمة النقض، الغرفة المدنية 1، 1983-03-09، نشرة I 1989 رقم (2) 92 ص 81. (نقض)، والقرارات المذكورة. (1). محكمة النقض، الغرفة المدنية 3، 1984-06-19 نشرة III 1984 رقم 120 ص 95. (نقض)، والقرارات المذكورة.

النصوص المطبقة:

. القانون المدني 1382